**مقياس الحريات العامة**

**المحاضرة رقم 14**

**حماية الحريات العامة**

اكتسبت الحریات العامة طابعا دولیا بموجب تصویت الدول ومصادقتها على الوثائق الدولیة المعنیة بحمایة حقوق الإنسان وحریاته الأساسیة، والتي كرستها في دساتیرها المختلفة، حیث أصبحت جزء لا یتجزأ من القانون الداخلي التي وقعت وصادقت علیها.

والجزائر بحكم انضمامها إلى المواثیق والاتفاقیات الدولیة والقاریة المتعلقة بحمایة حقوق الإنسان وحریاته، تضمنت دساتیرها منذ أول دستور للجمهوریة لسنة 1963 التنصیص على الحقوق والحریات العامة في صلب الدستور، باعتباره أسمى القواعد القانونیة في الدولة من جهة، وأهم ضمانة لحمایة الحریات العامة على الصعید الوطني.

تجد الحریات العامة مصدر حمایتها على المستوى الداخلي في القانون الأسمى في البلاد وهو الدستور، التي تحتل قواعده قمة الهرم القانوني، حیث اهتمت كل الوثائق الدستوریة في العالم باختلافها بتنظیم الحریات العامة، في صلب الدستور، وضمان ممارستها على أرض الواقع.

على الصعید أخر، تستمد الحریات العامة وجودها وقوتها من النصوص الدولیة المتمثلة في المواثیق الإعلانات والاتفاقیات الدولیة التي انضمت وصادقت علیها الدولة، سواء كانت عالمیة أو إقلیمیة.

**حمایة الحریات العامة على الصعید الوطني**

تستمد الحریات العامة شرعیتها وحمایتها الداخلیة أو الوطنیة من مصادر قانونیة على رأسها التشریع الأساسي أو الدستور، الذي ینظمها بشكل نهائي ومطلق دون أي تدخل، كما تجد مصدرها في نصوص القانون العادي والعضوي كأصل عام.

**أولا: الدستور كمصدر أساسي لحمایة الحریات العامة:**

یعتبر دستور الدولة أهم مصدر للحقوق والحریات العامة وأهم ضامن لها باعتباره القانون الأسمى والأساسي، حیث یتناول إلى جانب المبادئ القانونیة التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فیها، وتنظیم السلطات والعلاقات فیما بینها، تنظیم الحقوق والحریات العامة، لذلك تطرقت كل الدساتیر في العالم باختلاف ألوانها السیاسیة إلى الاعتراف بالحقوق والحریات للأفراد، والنص على احترامها، لذلك فكل قانون یتعارض مع نص الدستور في مجال الحریات العامة یعد غیر دستوري یجب إلغاؤه.

فالدستور - باعتباره القانون الأساسي في الدولة- بنصه على الحریات العامة یعطیها صفة دستوریة، وقدرا من الضمانات، یجعلها قیدا على السلطات العامة في الدولة، لا یجوز لها أن تتخطاه إلا في الحدود والأوضاع التي یرسمها الدستور نفسه أو ما یحیل إلیه من قوانین.

تختلف القیمة القانونیة للحریات العامة باختلاف الدساتیر التي تتضمنها، فالدستور الجامد هو الذي یوفر الحمایة الكافیة للحریات العامة مقارنة بالدستور المرن، ففي جمود الدستور یتحقق سموه، أي سمو قواعده، بما فیها الحریات العامة التي تكون في منأى عن التعدیل بتقییدها أو إلغائها.

حذا الدستور الجزائري حذو دساتیر العالم فیما یتعلق بتنظیمه الدستوري للحریات العامة، حیث أدرجها في مستهل الوثیقة الدستوریة، في المواد الأولى، قبل تنظیم السلطات العامة، الأمر الذي یعكس اهتمامه وحرصه عل حمایتها، وسموها على أي سلطة في الدولة.

**1- تنظیم الحریات العامة في مرحلة دستوري 1963و 1976:**

أ- عالج دستور 1963 موضوع الحریات العامة في دیباجته، وأكد على احترامها، معتبرا أن مسالة الدفاع عن الحریة واحترام كرامة الإنسان، من أهم المبادئ والأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقیقها، وفي سبیل ذلك افرد للحقوق والحریات إحدى عشر ة (11( مادة تحت فصل "الحقوق الأساسیة وحقوق الإنسان والمواطن" في المواد (من12-22 (تتضمن مبدأ المساواة، وحق الانتخاب، وحرمة المسكن وسریة المراسلات، حریة الصحافة، غیر أنه ما یلاحظ على دسترة الحریات العامة في هذا الدستور هو التقید التام بحفظها في إطار النهج الاشتراكي،

ب- أما في دستور 1976 فإن تجسید الحریات العامة يتمتع بحمایة مزدوجة، حمایة یقرها الدستور لها، وحمایة المیثاق الوطني لسنة 1976 من الناحیة الإیدیولوجیة، أین یسمو على الدستور في إقراره هذه الحمایة، ومع ذلك فقد تمیزت بالنزعة الاشتراكیة، مما أدى إلى تقیید بعض الحریات، والاستغناء عن تنظیم أخري، منها حریة إنشاء الأحزاب السياسية، حرية الصناعة والتجارة.

**2- تنظیم الحریات العامة في مرحلة التعددیة الحزبیة (دستوري 1989 و1996( :**

عرفت الحریات العامة توسعا وانفتاحا وضمانات أكبر في إطار هاذین الدستورین،

أ- أن دستور 1989 جعل الحریات العامة تتكیف مع التغییر الحاصل في الأوضاع العامة في البلاد، حیث تم نزع الصبغة الاشتراكیة عن الحریات العامة، وتضمن الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان"الحقوق والواجبات" 29 مادة للحقوق والحریات، أضفى علیها المؤسس الدستوري الصبغة اللیبرالیة، واعتبرها تراثا مشتركا بین جمیع الجزائریین والجزائریات، واضعا آلیات قانونیة لحمایتها.

ب- أما في ظل دستور 1996 فجاءت الحریات العامة في متن الدستور في الفصل الرابع من الباب الأول، ولم یشهد تصنیف الحریات تغییرا كبیرا مقارنة مع دستور 1989 ما عدى بعض التغییر الطفیف الذي طر أ على بعض الحریات السیاسیة والاقتصادیة والاجتماعیة، التي بلغت 31 مادة، نصت المادة 92 منه على أن :" الحریات الأساسیة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

**3- تنظیم الحریات العامة في التعدیل الدستوري 2020:**

احتوى التعدیل الدستوري لسنة 2020 على تعدیل جذري مس كل الجوانب، بما فیها الحریات العامة، حیث ورد في فقرات دیباجتة ما یشیر إلى ذلك "الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حر"، ونظم الحقوق والحریات في الباب الثاني بشكل مستقل بعنوان "الحقوق الأساسیة والحریات العامة والواجبات"، في الفصل الأول المعنون بــ" الحقوق الأساسیة والحریات في المواد من 34 إلى 77 بمجموع 44 مادة، حيث وسع في مضمون ونطاق بعض الحریات ّالعامة التي صادقت علیها معتمدا في تجسیدها على الوثائق الدولیة والاتفاقیات الدولیة لحقوق الإنسان وحریاته الأساسیة، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهدین الدولیین لسنة 1966.

ولتدعیم وتعزیز الحریات العامة بأنواعها، نص التعدیل الجدید على الحمایة الفعلیة لها، استحدث المؤسس الدستوري نص المادة 34 التي أكدت على إلزامیة الأحكام الدستوریة ذات الصلة بالحقوق الأساسیة والحریات العامة وضماناتها لجمیع السلطات والهیئات العمومیة.

وعدم تقیید الحقوق والحریات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بالحفاظ على النظام العام والأمن، حمایة الثوابت الوطنیة، حمایة الحقوق والحریات الأخرى التي یكرسها الدستور.

كما أقر بموجب نفس النص، لأول مرة مصطلح"الأمن القانوني"، إذ أنه: "تحقیقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشریع المتعلق بالحقوق والحریات على ضمان الوصول إلیه ووضوحه واستقراره.

ولضمان استقرار النصوص المجسدة للحریات العامة وتحصینها من أي عبث أو تغییر قد یلحق بها، جعلها من المبادئ العامة التي لا یمكن لأي تعدیل دستوري أن یمسها بموجب نص المادة 223/فقرة 7 من التعدیل الدستوري 2020.

**ثانيا: النصوص التشريعية: (الوطنية)**

یعد التشریع المصدر القانوني لتنظیم الحریات العامة وتحدید ضمانات ممارستها الذي یحیل علیه الدستور، سواء بموجب قوانین عادیة أو عضویة، ومرد ذلك لعدة اعتبارات لعل من أهمها، عملیة إصدار التشریع وما تتضمنه من مراحل وما یحوطها من إجراءات شكلیة، وما یصاحبها من مناقشات علنیة واسعة تسمح برقابة الرأي العام على أعمال السلطة التشریعیة، ناهیك عن صفة العمومیة التي یتمیز بها التشریع، التي تجعله لا یواجه حالات بعینها، بل یقرر قواعد موضوعیة تطبق على عموم الأشخاص الذین تتوفر فیهم شروط تطبيقها.

اختلفت نصوص الدساتیر من ناحیة نوعیة الخطاب أو الالتزام الموجه للمشرع العادي، بشأن تشریع الحریات العامة، من زاویة التقیید والتضییق والتوسع، لذلك نجد حریات عامة أحال الدستور مسألة تنظیمها للمشرع، ولكن وفق قیود محددة مسبقا، یتعین على المشرع مراعاتها وإلا یكون مخالفا للدستور، وأحیانا یحیل الدستور ٕ تنظیم الحریات للمشرع العادي دون أیة ضوابط، فیطلق سلطة المشرع في تنظيمها.

بموجب ذلك تتولى السلطة التشریعیة ممثلة في البرلمان، التشریع في مجال الحریات العامة، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في دساتیر الجمهوریة، وأخرها التعدیل الدستوري لسنة 2020 في المادة 139/فقرة1 بقوله: "یشرع البرلمان في المیادین التي یخصصها له الدستور، و كذلك في المجالات الآتیة:-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسیة، لاسیما نظام الحریات العمومیة، وحمایة الحریات الفردیة، وواجبات المواطنین"، وأیضا المادة 140 التي تنص على: "....یشرع البرلمان بقوانین عضویة في المجالات الآتیة: " تنظیم السلطات وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السیاسیة، القانون المتعلق بالإعلام".

وبهذا أحال الدستور مهمة تنظیم بعض الحریات إلى السلطة التشریعیة لتنظیمها، بقانون عادي أو قانون عضوي یحدد مفهومها ومضمونها ونظامها القانوني ونطاقها، و قد استخدم في ذلك عبارات معینة، مثل العبارات التي استعملها التعدیل الدستوري 2020، مثلا في نص المادة 52 التي نصت:"حریة التعبیر مضمونة".

على صعید أخر، نجد في النصوص التشریعیة الجزائریة عدة مبادئ وأحكام تتصل بحمایة ممارسة الحریات العامة، ففي نصوص القانون المدني نجد(مبدأ عدم الرجعیة في المادة 02، حریة التعاقد في المادة 106، أما في قانون العقوبات فیجرم من خلال عدة نصوص قانونیة، المساس بالحریة الشخصیة للفرد أو بالحقو ق الوطنیة للمواطنین، وغیرها،

والنتیجة فإن دور التشریع یتمثل في تنظیم ممارسة الحریات العامة ویضع على عاتق الإدارة التزامات من أجل التدخل لحمایتها عن طریق سلطات الضبط التي تملكها، دون أن یتجاوز التشریع الضوابط والقيود التي حددها الدستور لتنظيم الحريات العامة. وعليه، يجب أن يكون التشريع المنظم للحريات العامة كافلا لها، يمنع أي اعتداء أو انتهاك لها.